قد غطى رأسها ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امر بالاعادة وفي النسخة في النائم لا ولو وجد بئرا في الطريق فيها ماء ولو
لا يستطيع ان يأخذ منها الماء ولا يجد ما يغترف تيمم ولو كان معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان ماء يكفيه الوضوء
غير انه يخاف العطش تيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه ان كان يخاف العطش في نسخة
وفي الفتاوى رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة وفي الاصل ولو كان مع رفيقه
ماء ولم يكن معه فانه يسأل فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه تيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع
بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير يشتريه ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش
لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا للوضوء اما يباع اخذه للشرب وقال بعضهم
يحمل بضعف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة الامام السرخسي فلو سأله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يمضي على صلاته
فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو لا يجب عليه ان يسأل فان سأله الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك فالمستحب عند
ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب
وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال الحاج لكل من يحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الماء ينتظر
وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت الملك بالاباحة عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما
تثبت بما يثبت بالملك المحل في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلاة فلو شرع في الصلاة بالتيمم في السفر فرأى رجلا معه كثير ان علم انه
يعطيه يقطع الصلاة وان علم انه لا يعطيه يمضي على صلاته وان شك لا يدري يعطيه او لا يعطيه فانه يمضي على صلاته ثم يسأله
ان اعطاه اعاد الصلاة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فابى ان يعطيه فصلاته تامة فان سأله بعد ذلك فاعطاه
بعد المنع لزمه الوضوء لصلاة اخرى وصلاته جائزة في الزيادات وفي كتاب ... متيمم شرع في ... فقال ... 
يمضي على صلاته فان فرغ سأل عنه ان اعطاه تفسد صلاته والاجارات وفي الفتاوى شرع متيمم في الصلاة فرأى سؤر الحمار يمضي على
صلاته فاذا فرغ يتوضأ منه وينوي ويصلي ولا يعيد التيمم الماء الموضوع في الفلوات في الجب وغيره يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان
كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص رأس القمقمة
لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها الغير ثم يودعها منه او يجعل فيه ماء الورد وماء الزعفران حتى يصير مقيدا اجنب
اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث
قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان يكفي لهما انصرف اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما تيمم للحدث وتيمم للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء في اللمعة
لتقليل الجنابة وان كان لاحدهما دون الآخر صرف اليه وان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان الجنب المسافر
ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث اذا كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل بعض
الاعضاء تيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه في ذكر
محمد في كتاب الصلاة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه لغسله تيمم ولا يغسل فرجه في الاصل
شرع في الصلاة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء يتيمم ويبني على صلاته المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلاته ولا يقطع

ثم يعيد بسؤر الحمار وعن ابي يوسف يمضي على صلاته ولا يعيد ولو رأى نبيذ التمر كذلك عند محمد يعني لا يقطع ثم يعيد
وعند ابي حنيفة يقطع صلاته وعند ابي يوسف يمضي على صلاته ولا يعيد وفي الاصل مسافر له سؤر الحمار وماء طاهر
ولا يعرف احدهما من الآخر قال محمد يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة
فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهراق سؤر الحمار
يلزمه اعادة التيمم والصلاة لانه يحتمل ان سؤر الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلاة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سؤر الحمار فتوضأ به
وتيمم وبنى على صلاته لان كليهما محتاج اليهما وفي فتاوى الكبرى مسافر اجنب فشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد
من الماء قدر ما يكفي الوضوء فانه يتوضأ ويبني قال وهذا آخر قول محمد رحمه الله وهي رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل ان ينصرف الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم رأى الماء توضأ
واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلاته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد التراب فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضأ ويبني
وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي انه يتوضأ ويستقبل الصلاة وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية عن ابي يوسف رحمه الله
انه يتوضأ ويبني وهذا اقيس من مذهبه فانه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عنده وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان
ما ذكر الحاكم في المختصر قول محمد واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه
من قدر الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى بالثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل

## جنس آخر في كيفية التيمم

قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يعني الوضع على وجه
وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف مرتين وعن محمد رحمه الله مرة فما روي عن محمد محمول على قلة التراب وما روي عن ابي يوسف على كثرة
التراب والمرة يكفي والمرتان لا بأس به والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب بيديه على الارض
ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه
ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المرأة لا بد من نزع السوار
ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف
والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم باقل من ثلاث اصابع وهو والمسح سواء
وقدم ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا وان اراد التيمم فتمعك في التراب ومكث به
جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدأ بذراعيه
في التيمم او مكث بعدما تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسألة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء ولا بد من النية في التيمم
فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء
اجزأه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلاة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اي صلاة كان وكذا لو
تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلاة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او من المصحف
او زيارة القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله